كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا (ضعيف)
القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع اخر
ومذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ضاق الوقت او اتسع فتكون الرسالة
بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم
الثالث فقال ومن ذكر صلاة يعني او صلوات يجب ترتيبها
مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة فسدت هذه
الصلاة التي هو فيها عليه ج ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب
وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب
اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهره
ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة
يتمادى ويعيد وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى وشهره في المختصر
الاعادة في الوقت ومن ضحك اي قهقه وهو الضحك بصوت وهو
في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سوا
كان فذا او اماما او ماموما وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة
ج وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمؤمنين كما
اذا قرا اية فيها صفة اهل الجنة فيضحك سرورا وبه افتى غير
واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في
السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما او يرجع ماموما ثم يعيد
بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد المأمومون
ام لا قولان واشار بقوله ولم يعد الوضوء خلافا لابي حنيفة
القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة
الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان
المأموم يخالف الامام والفذ في حالة نبه على
ذلك

قوله ولا شيء عليه في التبسم اي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد
والجهل غير ان العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو سهوا واما المتوسط
فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده وحكم التبسم في غير الصلاة
الجواز نهايته الكراهة الا ان يكثر او يتوسط فيحرم واذا شك هل قارنه
[illegible] الصوت اولا فقال اصبغ احب ان يعيد في عمده ويسجد لسهوه
لان التبسم انما هو تحريك الشفتين من غير صوت اه عدوي

ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في صلاته مع امام تمادى معه استحبابا
مراعاة لحقه واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه كالمدونة انه
يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وقيدت المدونة
بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التقييد صاحب المختصر ولا
شيء عليه اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم في حال
تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك
الشفتين فهو كحركة الاجفان او القدمين والنفخ في الصلاة كالكلام
فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد
السلام فقوله والعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد للصلاة
حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل
الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كالكلام يعني
فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه فرع
التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير
ضرورة قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر
لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختار الابهري واللخمي لخفة
الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكا
اذا كان لتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة
على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على
ظنه لامارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطا
القبلة اي جهة الكعبة باستدبارها او الانحراف عنها انحرافا
شديدا في غير قتال جائز اعاد ما صلى ما دام في الوقت
المختار استحبابا لجواز ان يكون قصر في اجتهاده واحترزنا
بقولنا من اهل الاجتهاد من ليس كذلك كالاعمى والبصير

قوله اعاد في الوقت المختار ظاهره بالنسبة للعصر فقط لا في الظهر فانه يعيدها
في مختارها وهي بعض ضروريها وهو الاصفرار ولا في بقية الصلوات فانه
يعيد العشاءين الليل كله والصبح للطلوع اه عدوي وحاصل ما في البكا انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا
او غلبة تخشعا اولا الا ان يكثر الاختياري فيما يظهر وما بصوت تبطل ان كان لغير تخشع او مصيبة
لا يبطل ان كان لتخشع وان كان لغيره ابطل اه